

ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى
 في كله أو بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كما استخفاف في الضمان
 فصل الصلح جاز من دعوى المال والمنفعة والحماية بخلاف
 الحد ومن النكاح والرق وكان عقدا على مال أو قتل العبد المأذون رجلا
 عمدا لم يجر صلحه عن نفسه وإن قتل عبده رجلا عمدا فصلحه عنه
 ولو صلح عن المعصوب لم يملك ما زاد على قيمته أو على عرض صلح ولو
 اعتز مؤسرا عبدا مشتركا فضله الشريك على أكثر من نصف قيمته
 ومن كل رجلا بالصلح عنه صلح لم يلزم الوكيل ما صلح عليه ما لم يضمنه
 بل يلزم الموكل فإن صلح عنه بلا امر صلح إن ضمن للمال أو اضاف إلى حاله
 أو قال على الوكيل سلم ولا يؤقف فإن اجاز له دعا عليه جاز ولا يبطل
 ما صلح في الدين الصلح عما
 استحق بعد المداينة أخذ لبعض حقه واستفاد للباقي لا معارضة
 فلا صلح من العلى نصفه أو على الفهر رجلا جاز دعوى ما يبرم بجملة

أو عن

أو عن الفهر رجلا أو سود على نصفه رجلا أو يرضى لا مولا على الخو الفهر فقال
 أو دعوا نصفه على أن يرى الفضل ففعل بئري والألا من قال آخر لا أثر
 لك على السخى فوخر غنى أو نخط ففعل صلح عليه فصل ديني نخطما
 صلح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه أو يبيع الدين نصفه
 أو يأخذ نصف الثوب لشريكه إلا أن يضمن ربح الدين ولو قبض نصيبه
 شيئا ضمنه ربح الدين وبطل صلح أحد في صلح من نصيبه على ما وقع وإن
 اخبرت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة
 أو بالعكس صلح قل أكثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقيدين لا مال يكن
 المعطى أكثر من حظه منه ولو في الشركة دين على الناس فخرجوا ليكون
 الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرما منه صلح ولو على الميت دين
 فحبط بطل الصلح والقسمه كتاب المضارب في
 هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين والمضارب
 وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجر وبالخلاف فإصاحب وباشتراط

ع

أو عن الفهر رجلا أو سود على نصفه رجلا أو يرضى لا مولا على الخو الفهر فقال